[287] (6567) 2 - وعن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر، فقال: صل فيه فان فيه فضلا، وقد كان أبي (عليه السلام) يأمر بذلك. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان، مثله (1). (6568) 3 - وباسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إنه تستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي (صلى الله عليه وآله) أقام فيه أمير المؤمنين (عليه السلام)، وهو موضع أظهر الله عزوجل فيه الحق. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (1). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (2) وكذا الذي قبله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3). 62 - باب استحباب الصلاة في مسجد براثا (6569) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري

_____ 2 - الكافي 4: 566 / 1، ورواه في التهذيب 6: 18 / 41، أورده ايضا في الحديث 1 من الباب 22 من ابواب المزار. (1) الفقيه 2: 335 / 1557. 3 - الفقيه 2: 335 / 1556. (1) الكافي 4: 567 / 3. (2) التهذيب 6: 18 / 42. (3) يأتي ما يدل على ذلك في الباب 22 من ابواب المزار. الباب 62 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 1: 151 / 699. (*)